

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في العارية) .

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا وتجاوز
لعارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها